الآية من كان افضل الخلق وثبت ان ذلك الافضل من الامة
اما ابو بكر واما علي وثبت ان الآية غير صالحة بغير
حملها على ابي بكر وثبت دلالة الآية على ان ابي بكر
افضل الامة انتهى كلام الامام والله اعلم

الخط الوافر من المغنم في استدراك الكافر
اذا اسلم للسيوطي رح

بسم الله الرحمن الرحيم وتم بالخير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين مسئلة الكافر اذا اسلم وارادان
يقضي ما فاته في زمن الردة من صلاة او صوم وزكوة هل
له ذلك وهل ثبت ان احدا من الصحابة فعل ذلك حين اسلم
الجواب نعم له ذلك وذلك ماخوذ من كلام الاصحاب
اجمالا وتفصيلا اما الاجمال فقال الامام النووي في شرح
المهذب اتفق اصحابنا في كتب الفروع على ان الكافر
الاصلي لا تجب عليه الصلوة والزكوة والصوم والحج وغيرها
من فروع الاسلام ومرادهم انهم لا يطالبون بها في الدنيا

مع كفرهم واذا اسلم احدهم لم يلزمه قضاء الماضي فاقتصر
على نفي اللزوم فيبقى الجواز وعبارة المهذب فاذا اسلم لم يجب
بقضائها لقوله تعالى قل للذين كفروا ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف ولان في ايجاب ذلك عليهم تنفيرا نعفى عنه فاقتصر
على نفي الايجاب فيبقى الجواز او الاستحباب واما التفصيل
فان الفقهاء قد قرنوا في كتاب الله بين الكافر
والصبي والمجنون والمغمى عليه والحائض في عدم وجوب الصلوة
ونص بعضهم على ان الصبي اذا بلغ وقد فاتته صلوة ليس
له قضاؤها ولا يجب وان المجنون والمغمى عليه يستحب له قضاء
الصلوة الفائتة في زمن الاغماء والجنون كذا نقله النووي
عن البحر للروياني ونقل عنه وعن شرح الوسيط للعجلي ان
الحائض يكره لها القضاء ان لم يصل الامر فهذه فروع منقولة
والكافر في معنى ذلك فيجوز له القضاء ان لم يصل الامر الى درجة
الاستحباب ولا يمكن القول بالتحريم بل ولا بالكراهة ويفارق
الحائض فان ترك الصلوة للحائض عزيمة والقضاء لها بدعة
ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لمن سالتها عن ذلك لضرورة
وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلوة عليها وترك الصلاة للكافر
بسبب هو متعدية واسقاط القضاء عنه من باب الرخصة
مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها

كما تقرر في الاصول فاتضح بهذا الفرق بينه وبين الحائض
حيث يكره لها القضاء ولا يكره له القضاء بل يجوز او يندب
ويقاس بصلوة الكافر جميع فروع الشريعة من زكوة وصوم هذا
ما اخذته من نصوص المذهب واما الادلة فوردت احاديث
تستنبط منها جواز ذلك بل ندب منها ما اخرجه الائمة الستة
وغيرهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال يا رسول الله صلى
الله عليه وآله وصحبه وسلم اني نذرت في الجاهلية اني اعتكف ليلة
في المسجد الحرام قال اوف بنذرك قال النووي في شرح مسلم
من قال ان نذر الكافر لا يصح وهم جمهور العلماء حملوا الحديث
على الاستحباب اي يستحب لك ان تفعل الآن مثل الذي نذرته
في الجاهلية انتهى وفي هذا دلالة على ان الكافر يستحب له ان يتدارك
القرب التي لو فعلها في حال كفره لم تصح منه ولو كان مسلما
لزمته وهذه دلالة ظاهرة لا شبهة فيها وقال الخطابي في
معالم التنزيل في هذا الحديث دلالة على ان الكفار مخاطبون
بالفرائض مأمورون بالطاعة وقال القولي من متاخري
اصحابنا في الجواهر اذا نذر الكافر لم يصح نذره لكن يندب
له الوفاء اذا اسلم استحب له الوفاء ويفعل صلوة شرعنا وصوم
شرعنا لا صلوة شرعه وصومه هذا كلام القولي وقال
ابن دقيق العيد في شرح العمدة استدل بهذا الحديث من يرى
صحة النذر من الكافر وهو قول او وجه في مذهب الامام الشافعي

السنن

فلو نذر اليهودي او النصراني صلوة او صوما لزمه اسلم

والاظهر انه لايصح لان النذر قربة والكافر ليس من اهل
القرب ومن يقول بهذا لايحتاج ان يؤول الحديث بانه
امر ان ياتي باعتكاف يوم شبه ماندر فاطلق عليه انه نذر
لشبهه بالنذر وقيامه مقامه في نحل ما يؤوله من الطاعة
وعلى هذا يكون قوله اوف بنذرك من مجاز الحذف او مجاز
التشبيه ومنها ما اخرجه مسلم عن حكيم بن حزام قال قلت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء كنت افعلها في الجاهلية اتبرر بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم اسلمت على ما سلف لك من
الخير قلت فوالله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية الا صنعت
في الاسلام مثله قلت هذا الحديث يؤخذ منه بدلالة
الاشارة استدراك ما فات في زمن الجاهلية كانه لم يرها
تامة لفقد وصف التمام اخرج الحاكم في المستدرك عن هشام
عن ابيه قال اعتق حكيم مائة رقبة وحمل مائة بعير في الجاهلية
فلما اسلم اعتق مائة وحمل على مائة بعير هذا الحديث فيه
التصريح لوفائه بما وعد به ومنها ما روي ان ابا سفيان لما اسلم قال
يا رسول الله لا اترك موقفا قاتلت فيه المشركين الا قاتلت مثله
الكفار ولا درهما انفقته في الصد عن سبيل الله الا انفقت
مثله في سبيل الله هذا الحديث صريح بمنطوقه في استدراك
تكفير ما مضى في الكفر من فعل النواهي وهو غير لازم فيحمل
على الندب ويؤخذ من فحواه استحباب ادراك ما مضى في الكفر من

ترك

من ترك الاوامر واخرج الحاكم في المستدرك وصححه عن عكرمة بن
ابي جهل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم جئت
مرحبا بالراكب المهاجر مرحبا بالراكب فقلت والله يا رسول الله لا
ادع نفقة انفقتها الا انفقت مثلها في سبيل الله سبحانه هذا ايضا
استدراك تكفير ما مضى من فعل المنهيات في حال الكفر

والله اعلم تمت الرسالة